التكليف في زمن الغيبة

المؤلف
عبد الواحد الشوشتري

www.m-mahdi.com

مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي عجل الله فرجه

الموقع الألكتروني: www.m-mahdi.com

البريد الألكتروني: info@m-mahdi.com

العراق. النجف الأشرف. شارع السور. قرب جبل الحويش

نقال ١: ٧٨١٦٧٨٧٢٢٦-٩٦٤+

نقال ٢: ٧٨١٢١٤١١١١-٩٦٤+

هاتف: ٢١٨٣١٨- ٣٣- ٩٦٤+

صندوق بريد: ٣٧٧

هوية

النُسخ الخطية والمصورة

مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي

التسلسل: ٤١/١/١٠

اسم الكتاب: التكليف في زمن الغيبة

الموضوع: عقائد

اللغة: العربية عدد الصفحات: ٥

اسم المؤلف: عبد الواحد الشوشتري

اسم الناسخ: / سنة التأليف: القرن الحادي عشر

تاريخ ومحل النسخ: /

اسم المكتبة ومحلها: مكتبة آية الله السيد الگلپايگاني / قم الرقم: ٢٥/١٠٨ ض ٦

نوع الخط: نستعليق ابعاد حجم الكتاب: /

رقم الفلم: / تاريخ التصوير: /

مدرك النسخة: مكتبة آية الله الگلپايگاني / قم

الملاحظات: أبعاد الصفحة الواحدة: ٢٠ × ١٤ سم

اسم الكتاب في فهرست المكتبة المطبوع: (في تكليف في الزمن الغيبة) ص ٥٦٣
ويبدو أنه جزء من كتاب بهذا الاسم.

www.m-mahdi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨

قوله ان التكليف في زمان الغيبة لا يسقط بالاجماع اه فيه تامل لان المراد من قوله التكليف اه
ان كان هو العلم الظاهري بالاحكام الواجبة فهو فعل الله وليس من شرائطه علم المكلفين
وان كان هو العلم الظاهري بالاحكام الواجبة فهو فعل المكلف وليس من شرائطه علم المكلفين
بانتظام حال الائمة لان العلم متاخر عن التكليف والشرط مقدم عليه وان اراد منه المكلف به يعني
اتيان المكلف به واجبا مطلقا فهو ممنوع لان الاتيان المكلف به قد يكون واجبا مطلقا وقد
يكون واجبا مقيدا كما لا يخفى المراد به انه واجب وجوبا مطلقا بالنسبة الى العلم بالاحكام لا بالنسبة الى غيره
مطلقا والزم لنبيه فسق اه علم من العلامة في النهاية اورد على قوله والزم لنبيه فسق جميع الائمة
لنبيه الواجب عليه اللذة قد لا يتعقبه الاثم بان يظن فعل طائفة قيام الغيبة بخبر الفاسق والعضدي
فيه ليس وفيه نظر لانه يصح ان يقال يلزم الاثم والفسق كما هو ظاهر العبارة اذا لو قرر الدليل بما قرر في الشرح العضدي
بان ثبوت الاجتهاد فرض كفاية يستلزم استقامة حال الزمان عن المجتهد مستلزما لاتفاق المسلمين على الباطل
وانه قبح لما عرفت في اجماع فتح لا يرد ما ذكر في النهاية لان الاجتماع على الخطا لازم ولو لم يكن هناك
اثمان بان الظن خطا وترك الاجتهاد خطا آخر فهما خطاءان موبقان ولا يجتمع هذه الامة على
الخطا ولا يمكن حمله على الخطا الاجتهادي لان الحديث يابى عنه لاختلاط الواجب الكفائي اذا واجب
العضدي بان الاجتهاد فرض كفاية لا ذاتيا بل اذا كان ممكنا مقدورا فاذا فرض الخلو عن
العلماء لم يكن ممكنا مقدورا اشهر وسيشير المصنف الى ما اجاب بقوله فنقول الواجب على الامة حينئذ
خلو الزمان عن المجتهد اه وانما قلنا انا نختار اه لان حمل الاكثر المستفاد من قوله انه يتم فيما لا يتم
من العمل بالمسببات الظنية بتمام الدليل لانه على هذا التقدير لا بد من وجود حاكم يحكم بين الناس بالحكم
انه مجتهد الا ان صرحوا بعدم جواز الحكم من غير المجتهد وان يحكم بما افتى به المجتهد الحي فلنا

www.m-mahdi.com

هذا المنع منتف لان الحاكم انما يحتاج اليه في غير العبادات فالدليل تام في تحصيل العبادات كلها بلا
اشكال، الحاكم يحصل العلم بالاحكام من قول المجتهد الميت وفي غير العبادات ايضا لان المستدل جعل العلم
من شرائط التكليف والعلم بالاحكام لا يحتاج الى الحكم بل يحتاج الى الفتوى فيصح ان يقول هذا الدليل بعد
التقرير المذكور انما يتم اذا نعم لو غير الدليل بان يقول ومن جملتها الحكم لورد ما ذكر على انا نقول على
تقدير تسليم ان الحاكم لا يلزم للمحذور لان لانه يجوز ان يرضى الخصمان ويعملان بما علما من الفتوى كما
من غير الاحتياج الى الزامهما وصحة العمل بالفتوى ليست موقوفة على الحكم وايضا يجوز ان يمضي زمان
ينتفي الحكم فيه ولا يحتاج في ذلك الزمان الى الحكم لعدم الخصومة وان كان سنة او شهرا او اسبوعا
او يوما وايضا ليس الاجتهاد شرطا للحاكم عند القائلين بجواز تقليد الميت كما انه ليس شرطا في المفتي لان
دليلهم على جواز افتاء غير المجتهد يشمل جواز حكم غير المجتهد لان دليلهم هو انه وقع افتاء
العلماء وان لم يكونوا مجتهدين في جميع الاعصار ومكان ولم ينكر وكان اجماعا انتهى فعلى هذا القول
وقع حكم العلماء بالعبادة الموقتة اتكل على تقدير تسليم ما ذكره المستدل لا يرد عليه ما ذكره
المعترض فانه استدل على وجوب تحصيل الاجتهاد بالفعل لوجود التكليف الذي هو موقوف
على حصول نفسه لان الشروع في مقدماته فقط من دون حصوله فانه لا يكفي للتكليف وهو ظاهر
غاية الامر انه يجب اما تحصيل مقدمات الاجتهاد تخييرا في حيوة المجتهد احتياطا او انه يجب ان
يساعدهم حتى عدم المجتهد على تحصيل الاجتهاد بالفعل لرفع المحذورين او انه يوقعهم في حيوة
المجتهد وجوبا او تفضلا لتحصيل مقدماته الى حين موته فتحصل بالفعل قبل موته واجبا او
يجب عليه اتقا المجتهد الى ان يحصل ضرورة وبالجملة ينبغي الدخل في مقدمات الدليل كما ذكره اولا
واما بدون الدخل فلا يرد وهذا اذ يلزم على تقدير حصول المقدمات بدون حصول نفسه اما تكليف
ما لا يطاق او ارتفاع التكليف ويلزم على تقدير بقاء التكليف وعدم حصول الاجتهاد ما
فسق جميع الامة لا من جهة ترك الاجتهاد فقط بل ترك جميع الواجبات فتامل لا يخفى لان
هذا الكلام لا يخلو عن اضطراب لان قوله وبالجملة ينبغي الدخل في مقدمات الدليل اه يدل على ان
المنقض الاجماع ليس اغفال عن خصوص مقدمات الدليل وقوله اذ يلزم على تقدير حصول
المقدمات بدون حصول نفسه اه وكذا قوله لوجود التكليف الذي هو موقوف على حصول نفسه

www.m-mahdi.com

بيان على انه اير اد على قول المصنف فيلزم الوجوب على الامة اذ فلو كان جوابا عن النقض فدفعه ظ ولو
كان اير اد اً على قوله فنقول اه فدفعه ليس ظ لانه اعتراض على ما ادعاه المستدل من فسق جميع الامة
لادفع المحذورين وحاصله انه انما يلزم من ترك الاجتهاد فسق جميع الامة لو لم يشرعوا في تحصيل
المقدمات ولا شبهة انهم شرعوا في مقدمات وهو منع اللازم فالمستدل ادعى ان فسق الامة يلزم
من ترك الاجتهاد الواجب الكفائي لا من غيره والمعترض منع الملازمة واجاب ان المستدل استدل
بوجهين الاول لزوم احد المحذورين والثاني فسق جميع الامة والمصنف اورد على الاول بوجهين
الاول ابتنائه على عدم جواز تقليد الميت والثاني النقض الاجمالي واورد على الثاني بمنع الملازمة وتقريره
ان المجتهد ما دام موجودا خرج عن عهدة التكليف ولا حكم على غيره بتحصيل مقدمات الاجتهاد وانما يجب
على غيره بعد موته وحكم على الغير بتحصيل المقدمات ولا حكم عليه سوى ذلك فعلى التقديرين لا يلزم ترك الواجب
نعم لو سلم امكان اثبات الملازمة بان يقال اذا انتفى الاجتهاد انتفى العلم بالاحكام والا انتفى العلم ترك
الواجبات قلنا هذا دليل آخر وجوابه الابتناء والنقض المذكور الى تمام ولا يخفى ان هذا اشكال ضعيف
وهو ان الصبي اذا بلغ قبل الغروب بمقدار اربع ركعات او خمس ركعات كان مطلقا لصلوة العصر
او بها والظهر مع انه لم يعرف قواعد الصلوة لان معرفتها قبل البلوغ غير واجب فح لو كان مكلفا بالعلم
لزم تكليف ما لا يطاق والجواب عنه هو الجواب بما ذكر في الرسالة من الاير اد واجيب عنه بانه على هذا التقدير
غير مكلف لان التكليف مشروط بالعلم وقد يعتذر لضيق الوقت وهذا بمثل هذا الجواب عما ذكر في
الرسالة من الاير اد بان يقال اذا تعذر الوصول الى المجتهد انتفى التكليف عن المكلف المعذور
وليس هو مثل ارتفاع التكليف عن الكل فانه مستلزم اتفاقي ولا يخفى ان ارتكاب ذلك ايضا بعيد
لانا لو فرضنا وجود مجتهد في الاندلس لزم ارتفاع التكليف عمن ليس هو في غير الاندلس لعدم تيسير اخذ
المسئلة عن المجتهد وارتكاب ذلك بمنزلة ارتكاب انتفاء التكليف عن جميع المكلفين تامل
يلزم من موت التقية المخالف انكشاف ميل وانت تعلم انه ما انكشف حقا به الا اذا علم كونه مخالفا للامام
من جهة العلم بمذهب الامام بخصوصه مخالفا له او من جهة العلم بدخوله مع قوم غيره واما اذا لم يعلم كذا
يعلم انحصار العلماء فيما حالوه بحيث يحصل العلم او الظن المعتبر بدخوله عليه اكبهم فيهم او بان يكون

www.m-mahdi.com

المسئلة فيها قولان او اقوال وبعضهم كالشريك مع الميت حلا يعلم عدم اعتباره فتبعيني
العمل بقوله على تقدير افضليته والا وجوبه وتخيره على تقدير التساوي ومثل يحيى تبعيته فتهر على ان هذا
مفعول بحقيق لا اعتراض او الحمل على الاعتراض كان منه بان يقال لا نسلم انه يلزم من موت
الفقيه انكشاف خطاه مطلقا بل انما يلزم انكشاف خطاه اذا علم كونه مخالفا لقول المعصوم
للامام او وجه الاخير بالا نه لا يلزم منه عدم اعتبار قول الفقيه مطلقا بل اذا علم انه مخالف لقول
المعصوم المعصوم فعلى هذا لقول بالمنع الا ما ذكره صاحب الرسالة بقوله ثم اقول
لي ما ذكره وجواب اه ولا يخفى ليضعف لان المستدل فرض اجماع جميع العلماء بحيث لا يشذ عنهم احد
حتى لو انفرد قول واحد من العلماء فانه خالفهم فيه فاذا ثبت ذلك ظهر ان المعصوم معهم ابدا
فعلى هذا لا يتصور ههنا الا صورة واحدة فلا معنى لهذا التفصيل على انا نقول لا يصح قوله اخيرا
فتبعيني العمل بقوله اه لان قول الميت لا يعتبر مع وجود المجتهد الحي فبان لو كان لا يتوهم
يمكن التزام ذلك لان اي شخص خالف قول الامام المعصوم فحينئذ اكان او فاسقا وهناك
كما لان المفروض ان جميع العلماء اتفقوا على مسئلة الا واحدا معلوم النسب وكان الواحد
مخالفا لقول المعصوم لانه ظهر ان المعصوم يكون مع تلك الجماعة لانا نقول ان الواجب يجوز ان
يعرف اتفاق الجماعة على تلك المسئلة فلا يلزم فسقه او ترجح منها الاولى احد قولي الراجح
لان حصول الظن يتوقف على انتفاء المعارض الماوى ليضر ما لم يتغير اه الاولى ان يقال
ما لم يرتفع ذلك الظن سواء كان بالنسيان او بانقلاب ظنه الى ظن آخر مع ظهور معارض
ظهر بعد ترجيحها راجح عليها وانما قلنا الاولى لما قالوا اذا افتى المجتهد غيره من المستفتي
ثم سئل في تلك الحادثة فللمجتهد الفتوى بالاجتهاد وهو الاولى ان كان ذاكرا اولا كان يلزمه
ما لزمه الاجتهاد ثانيا على احتمال منشأه علمه اجمالا بان دليلا قويا على ذلك الحكم ومن انه
يلزم الفتوى من غير اجتهاد لان الاول منسي والله اعلم لم يحصل بعد اعلم ان ابن الحاجب ذهب الى انه
يجوز تقليد المفضول واستدل عليه بان العامي لو كلفنا الترجيح لكان مكلفا بما لم يقصد له
من معرفة مراتب المجتهدين وترجيح الفاضل والمفضول منهم واجيب عنه بان معرفة
الترجيح

www.m-mahdi.com

الترجيح ليس مختصا من العامي لانه ظاهر له بتشاجر من الناس ويرجوع العلماء اليه
وعدم رجوعه اليهم وغيره وكثرة المستفتين وتقدم سائر العلماء اله فلا اعتراف لفضيلة
ولا يخفى ان الدليل والمجوز ين والمانع مما نقلناه من الدليل والجواب ١١٠٠ هـ

من فوائد مولانا عبد الواحد الشوشتري على رسالة مولانا الاكوهي